

هل يأخذ الناظر على الوقف مما باعه بلا إذن؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل هل للناظر على الوقف ان يأخذ مما باعه من الوقف يعني السعي لنفسه من دون اذن الواقف. ليس ان له ان يأخذ الا باذن القاضي. يراجع القاضي واذا فرظ له شيئا - [00:00:00](#)
فانه يأخذة. لابد من مراجعة القاضي. نعم - [00:00:19](#)